من الطلبة او خمسين من غيرهم فالمدار الاصلي في باب التواتر على الاحالة والافادة دون المثال
العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد وصف يقوم به الاحالة فيحصل به الافادة فالحاصل
عدم اشتراط معرفة الرجال عند حصول الاكثار ولا اشتراط عدم اعتبارهم في الاخبار
فاعتبروا يا اولى الابصار ورابعها وكان الاولى بالواو هنا مع انه ذكر ما يتعلق بطريق التعداد
اشارة الى ان ما ذكر هو في قوة العطف مستند انتهائهم الحس اي من مشاهدة او سماع
لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق ان سائلا سال مولى ابي عوانة شيئا فلم يعطه
شيئا فلما ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال السائل والله لانفعنك يا ابا عوانة
فلما اصبحوا وارادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادي
اذا رأى رفقة من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثي يعني مولى ابي عوانة
فانه تقرب الى الله تعالى اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد
يشكرون له ذلك وهو ينكره فلما كثر هذا الصنيع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم اذهب
انت حر كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي وانضاف اي انضم الى ذلك اي الى ما ذكرهم
من الشروط المذكورة الاربعة ان يصحب خبرهم بالنصب على المفعولية والفاعل قوله افادة
العلم لسامعه وهذا معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا الضروري
وهو الذي يضطر اليه كما يجيء سواء كان نظريا اولا يعني عقليا او نقليا قال شارح ولا يشترط
تقدم العلم بالشرايط عندنا خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقيب المتواتر نظري بل الضابط
حصول العلم بصدقه فهذا اي هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكور هو المتواتر مطلب المتواتر
وما موصولة او موصوفة والخبر الذي تخلفت تخلفت افادة العلم عنه اي مع وجود الشرائط
المتقدمة فيكون مشهورا فقط قال التلميذ لا بد وان يزيد ما روي بلا حصر عدد ولا بصدق المشهور

على جميع

على جميع المتواتر انتهى الظاهر ان يقول الصدق المتواتر على جميع المشهور قال هذا ينافيه قوله بعد هذا
ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين ويندفع كلامه بان هذه الزيادة ملحوظة في كلام
الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الخبر الجامع بقولنا للشروط السابقة لان من جملتها ان يروي بجمع
بلا حصر عدد قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولهذا قال محشي في قوله فكل
متواتر مشهور اي لا بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظ المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فانه مرجع
البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور وجه
نظيره صحته فقط من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم
اليه انضياف افادة العلم وبه يندفع ما قال التلميذ هذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة
العلم وخطاء هذا مبين في بحث المباح في الاصول وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم قيل الرابع من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه حتى تستلزمه فالاولى
ان يقال الثلثة وقد اجاب بعضهم بما ينبني ان العدد الكثير شرط واحالة العادة تواطئهم شرط آخر
كما حررناه سابقا وعلى هذا فبانضياف الاستواء والاستناد اليهما يصير اربعة بدون حصول العلم
وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المنطقيين في بحث الدلالة لان من ان الوصف في التعريف بمنزلة
المعطوف وهو ان الاستلزام المذكور على الوجه المسطور كذلك في الغالب اي في غالب الاخبار واكثر
الاثار قيل فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية لا امتناع الانفكاك كما هو
اصطلاح المعقول لانه لا يقبل التجزي والغلبة ثم صرح بما علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلف اي حصول
العلم عن البعض اي بعض الاخبار لمانع قيل كغباوة السامع وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان
اي الاصم ووجد بخط السخاوي ككونه عالما لم يقف على بعض الشروط وفيه انه تقدم انه لا يشترط
تقدم العلم بل المعتبر هو حصول العلم لكن قد يقال ان حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1